



التقرير الأول للجنة "أ"

عقدت اللجنة "أ" جلسيتها الثانية والثالثة في ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٣. وقد عُقدت هاتان الجلسةان برئاسة الدكتور والتر ت. غوينيغالي (ليبيريا).

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية السادسة والستين باعتماد القرارات والمقررات الإجرائية المرفقة والمتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

١٢- شؤون البرنامج والميزانية

١٢-٢ مسودة برنامج العمل العام الثاني عشر

قرار واحد بعنوان:

- برنامج العمل العام الثاني عشر، ٢٠١٤-٢٠١٩

١١- إصلاح منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- تمويل منظمة الصحة العالمية

١٢- شؤون البرنامج والميزانية

١٢-٣ الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٤-٢٠١٥

قرار واحد، بصيغته المعدلة، بعنوان:

- الميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- الميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥

٢١- الشؤون المالية

٢١-٦ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

قرار واحد

البند ١٢-٢ من جدول الأعمال

برنامج العمل العام الثاني عشر، ٢٠١٤-٢٠١٩

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في مسودة برنامج العمل العام الثاني عشر، ٢٠١٤-٢٠١٩،^١

-١ **تعتمد** برنامج العمل العام الثاني عشر، ٢٠١٤-٢٠١٩؛

-٢ **تطلب** من المدير العام ما يلي:

(١) أن يتخذ من برنامج العمل العام الثاني عشر أساساً للتخطيط الاستراتيجي لعمل المنظمة ورصده وتقييمه في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

(٢) أن يضع في الحسبان وضع الصحة العالمية المتغير لدى تنفيذ برنامج العمل العام، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(٣) أن يقدم تقريراً، عن طريق المجلس التنفيذي، إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين عن التقدم المحرز خلال الفترة التي يشملها برنامج العمل العام الثاني عشر، ٢٠١٤-٢٠١٩.

^١ انظر الوثيقة ج ٦٦/٦.

البند ١١ من جدول الأعمال

تمويل منظمة الصحة العالمية

قررت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون أن تقيم حواراً خاصاً بالتمويل يدعو إليه المدير العام ويتولى تيسيره رئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، وذلك بشأن الميزانية البرمجية، على أن يبدأ أول حوار خاص بالتمويل بشأن الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٤-٢٠١٥ في عام ٢٠١٣، وفقاً للأساليب المبينة في الوثيقة ج ٤٨/٦٦.

البند ١٢-٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

- ١- تقرر برنامج العمل، بصيغته الواردة في الميزانية البرمجية لمنظمة الصحة العالمية ٢٠١٤-٢٠١٥؛^١
- ٢- تقرر الميزانية للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ [في إطار مصادر الأموال، أي الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية] بمبلغ وقدره ٣٩٧٧ مليون دولار أمريكي؛
- ٣- تخصص الميزانية للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما بين الفئات الست التالية:
 - (١) الأمراض السارية ٨٤١ مليون دولار أمريكي
 - (٢) الأمراض غير السارية ٣١٨ مليون دولار أمريكي
 - (٣) تعزيز الصحة طيلة العمر ٣٨٨ مليون دولار أمريكي
 - (٤) النظم الصحية ٥٣١ مليون دولار أمريكي
 - (٥) التأهب والترصد والاستجابة ٢٨٧ مليون دولار أمريكي
 - (٦) الوظائف التمكينية/ الخدمات المؤسسية ٦٨٤ مليون دولار أمريكي وكذلك عنصر حالات الطوارئ في الميزانية ٩٢٨ مليون دولار أمريكي؛
- ٤- تقرر أن تُموّل الميزانية على النحو التالي:
 - (١) من صافي الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء، والمعدّلة على أساس الدخل غير المقدّر المتأاتي من الدول الأعضاء، بمبلغ مجموعه ٩٢٩ مليون دولار أمريكي؛
 - (٢) من المساهمات الطوعية، بمبلغ مجموعه ٣٠٤٨ مليون دولار أمريكي؛

^١ الوثيقة ج ٦٦/٧.

- ٥- **تقرر أيضاً خفض المبلغ الإجمالي للاشتراكات المقدرّة على كل دولة من الدول الأعضاء بمقدار المبلغ المقيد لصالحها في صندوق معادلة الضرائب؛ وأنه يتعين تعديل هذا الخفض في حالة الدول الأعضاء التي تفرض على الموظفين دفع ضرائب الدخل على المدفوعات التي يتقاضونها من منظمة الصحة العالمية، وهي الضرائب التي تردها المنظمة لأولئك الموظفين، وهذه المبالغ الضريبية المستردة تقدر بمبلغ ٢٩,٦ مليون دولار أمريكي، وبذلك يصبح مجموع الاشتراكات الصافية المقدرّة على الدول الأعضاء ٩٥٨,٦ مليون دولار أمريكي؛**
- ٦- **تقرّر الحفاظ على المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل بمبلغ ٣١ مليون دولار أمريكي؛**
- ٧- **تأذن للمدير العام باستخدام الاشتراكات المقدرّة مع المساهمات الطوعية، رهناً بتوافر الموارد، في تمويل الميزانية على النحو المخصص في الفقرة ٣، في حدود المبالغ المعتمدة؛**
- ٨- **تأذن كذلك للمدير العام، حسب الاقتضاء، بإجراء التحويلات في الميزانية بين الفئات الست المبينة في الفقرة ٢ أعلاه على ألا يتجاوز مبلغ هذه التحويلات نسبة ٥٪ من المبلغ المخصص للفئة التي يتم التحويل منها، والإبلاغ عن الإنفاق الذي يترتب على أي من هذه التحويلات في التقرير المالي عن الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥؛**
- ٩- **تأذن كذلك للمدير العام، حسب الاقتضاء، بتحمل النفقات في عنصر الطوارئ في الميزانية بما يتجاوز المبلغ المخصص لهذا العنصر، وذلك رهناً بتوافر الموارد، وتطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى الأجهزة الرئاسية عن توافر الموارد والنفقات في هذا القطاع؛**
- ١٠- **تطلب من المدير العام تقديم تقارير منتظمة إلى جمعية الصحة العالمية، من خلال المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، عن تمويل الميزانية وتنفيذها، بصيغتها الواردة في الوثيقة ج ٧/٦٦، وعن حصيلة الحوار الخاص بالتمويل، والتخصيص الاستراتيجي للتمويل المرن، ونتائج الاستراتيجية المنسقة لتعبئة الموارد.**

البند ١٢-٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥

قررت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون أن تطلب من المدير العام أن يقترح على نظر جمعية الصحة العالمية السابعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، منهجية جديدة للتخصيص الاستراتيجي للموارد في المنظمة، ابتداءً من الميزانية البرمجية ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك بواسطة عملية متينة للتخطيط من القاعدة إلى القمة، وحساب التكاليف على نحو واقعي بالاستناد إلى أدوار ومسؤوليات واضحة على نطاق مستويات المنظمة الثلاثة.

البند ٢١-٦ من جدول الأعمال

تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بتعديلات اللائحة المالية والنظام المالي،

١- **تعتمد التغييرات المدخلة على اللائحة المالية والمبينة في الملحق، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛**

٢- **تشير إلى أن التغييرات المدخلة على النظام المالي يتعين أن يصادق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة، على أن يبدأ نفاذها في نفس الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ تعديلات اللائحة المالية المعتمدة في الفقرة ١؛**

٣- **تأذن للمدير العام بترقيم اللائحة المالية المنقحة والنظام المالي المنقح، على النحو الملائم.**

الملحق

الملائحة المالية

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
	المادة الرابعة - اعتمادات الميزانية العادية إقرار الميزانية	المادة الرابعة - اعتمادات الميزانية العادية
صلاحية تحمل النفقات مُستمدة من إقرار الميزانية في حد ذاته. الهدف من التعديل هو تغيير كلمة "الاعتمادات" بكلمة "الميزانية". يضاف ما يلي: "رهناً بالتمويل المتاح".	١-٤ يعتبر إقرار جمعية الصحة للاعتمادات <u>للميزانية</u> ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الاعتمادات <u>الميزانية</u> من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة، <u>ورهناً بالتمويل المتاح</u> .	١-٤ يعتبر إقرار جمعية الصحة للاعتمادات ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة.
الصلاحية مستمدة من إقرار الميزانية. يضاف ما يلي: "رهناً بالتمويل المتاح".	٢-٤ تكون الاعتمادات متاحة لعقد <u>بمجرد إقرار الميزانية</u> يمكن عقد ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة أو في السنة التقويمية اللاحقة، <u>رهناً بالتمويل المتاح</u> .	٢-٤ تكون الاعتمادات متاحة لعقد ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة أو في السنة التقويمية اللاحقة.
	لا تغيير	٣-٤ يرخّص للمدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أية لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣
	لا تغيير	٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه إقرار مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقاً لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحتها لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كيما يتم تنفيذ الأنشطة المبينة في الميزانية والتي تعتمد على جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة.
تتقيحات للصياغة وإدراج "المساهمات الطوعية".	المادة الخامسة - مصادر تمويل الميزانية العادية ١-٥ يتم تمويل الاعتمادات الميزانية عن طريق الاشتراكات المقدرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق <u>المساهمات الطوعية</u> والفائدة المتوقعة المحصلة على الميزانية العادية والمتأخرات المحصلة على الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية العادية. وتقتصر <u>الالتزامات المالية للدول الأعضاء على الاشتراكات المقدرة.</u>	المادة الخامسة - مصادر تمويل الميزانية العادية ١-٥ يتم تمويل الاعتمادات عن طريق الاشتراكات المقدرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق الفائدة المتوقعة المحصلة على الميزانية العادية والمتأخرات المحصلة على الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية العادية.
فرع جديد من المادة يجسد المناقشة التي أجرتها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في دورتها الاستثنائية المعقودة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.	٢-٥ <u>تقر جمعية الصحة المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات المقدرة التي تدفعها الدول الأعضاء، وتقر المبلغ الذي يتعين أن يجمعه المدير العام من المصادر الطوعية</u>	٢-٥ بحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ١-٥ أعلاه.
الهدف من التعديل هو بيان أنها الآن ميزانية متكاملة (الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية).	١-٢-٥ يُحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات <u>الاشتراكات المقدرة</u> التي تدفعها الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه <u>تقره</u> جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية العادية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ١-٥ أعلاه.	

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
الهدف من التعديل هو بيان أنها الآن ميزانية متكاملة (الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية).	٣-٥ في حالة ما إذا كان إجمالي التمويل المتعلق بالاعتمادات بالميزانية أقل من المبلغ الموافق عليه من قبل جمعية الصحة بموجب المقترحات المطروحة في إطار الميزانية العادية، يستعرض المدير العام خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية العادية من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.	٣-٥ في صورة ما إذا كان إجمالي التمويل المتعلق بالاعتمادات أقل من المبلغ الموافق عليه من قبل جمعية الصحة بموجب المقترحات المطروحة في إطار الميزانية العادية، يستعرض المدير العام خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية العادية من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.
فرع جديد من المادة لتوضيح إتاحة الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية. ولا يمكن أن تتاح المساهمات الطوعية إلا لتحمل الالتزامات في حدود الاتفاقات المسجلة. لذا فإن جزء الميزانية الممول من المساهمات الطوعية سيتطلب دوماً ترحيل الأموال إلى بداية فترة السنتين.	٤-٥ <u>تُتاح الاشتراكات المقدرة للتنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام من الفترة المالية. أما المساهمات الطوعية فتُتاح للتنفيذ عند تسجيل الاتفاقات مع الجهات المساهمة بالموارد.</u>	
فرع جديد من المادة لتوضيح أن تقديم التقارير يتم بشأن جميع الاشتراكات والمساهمات والمبالغ المحصلة (يشمل الفرع ٦-١٠ السابق والوارد أدناه بشأن الاشتراكات المقدرة).	٥-٥ <u>يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقارير سنوية عن تحصيل الاشتراكات والمساهمات (المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدرة، على السواء)، ومصادر النقد الأخرى.</u>	
	المادة السادسة - الاشتراكات المقدرة لا تغيير	المادة السادسة - الاشتراكات المقدرة ١-٦ يتم تقسيم الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول التقديرات إلى قسطين سنويين متساويين. ولجمعية الصحة أن تقرر، في السنة الأولى من الفترة المالية، تعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يطبق على السنة الثانية في الفترة المالية.
الهدف من التعديل هو توضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدرة".	٢-٦ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها المقدرة في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.	٢-٦ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
الهدف من التعديل هو تغيير كلمة "الاعتمادات" بكلمة "الميزانية" وتوضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدرة".	٣-٦ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار الاعتمادات <u>الميزانية</u> التي ستمول من الاشتراكات <u>المقدرة</u> المسددة من الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.	٣-٦ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار الاعتمادات التي ستمول من اشتراكات الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.
الهدف من التعديل هو توضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدرة".	٤-٦ تعتبر أقساط الاشتراكات <u>المقدرة</u> مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المتعلقة بها.	٤-٦ تعتبر أقساط الاشتراكات مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المتعلقة بها.
الهدف من التعديل هو توضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدرة".	٥-٦ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات <u>المقدرة</u> متأخرة لمدة سنة.	٥-٦ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات متأخرة لمدة سنة.
إذا تمت الموافقة على اقتراح التغيير إلى تقدير ٥٠٪ بالفرنك السويسري، فإن هذه المادة من اللائحة ستُعدّل. وقد تستمر إمكانية سداد الاشتراكات المقدرة بعملة أخرى، وفي هذه الحالة تنطبق المادة ٦-٩ من اللائحة المالية أدناه.	٦-٦ تقدر الاشتراكات <u>المقدرة</u> بالدولارات الأمريكية، وتدفع إما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.	٦-٦ تقدر الاشتراكات بالدولارات الأمريكية، وتدفع إما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.
	لا تغيير	٧-٦ يخضع قبول المدير العام لأية عملة تكون غير قابلة تماماً للتحويل لموافقة المدير العام السنوية على أساس كل حالة على حدة. وتشمل مثل هذه الموافقات أية شروط وأوضاع يرى المدير العام أنها لازمة لحماية منظمة الصحة العالمية.
	٨-٦ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو <u>لسداد اشتراكاتها المقدرة</u> في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.	٨-٦ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
الهدف من التعديل هو توضيح أن هذا النص يتعلق بالمبالغ المدفوعة لسداد الاشتراكات المقدرة.	٩-٦ تقيد المدفوعات مدفوعات الاشتراكات المقدرة التي تتم بعملات أخرى غير الدولارات الأمريكية في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ تسلمها من قبل منظمة الصحة العالمية.	٩-٦ تقيد المدفوعات التي تتم بعملات أخرى غير الدولارات الأمريكية في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ تسلمها من قبل منظمة الصحة العالمية.
الهدف من التعديل هو حذف النص السابق والاستعاضة عنه بنص جديد في المادة الخامسة من اللائحة (٥-٥ أعلاه)، لبيان أن جمعية الصحة ستزوّد بتقارير عن حالة جمع الأموال <u>كافة</u> ، سواء أكانت مساهمات طوعية أم اشتراكات مقدرة.	١٠-٦ يقدم المدير العام إلى الدورة العادية لجمعية الصحة تقريراً عن تحصيل الاشتراكات.	١٠-٦ يقدم المدير العام إلى الدورة العادية لجمعية الصحة تقريراً عن تحصيل الاشتراكات.
حدثت لتصبح ١٠-٦.	١٠-٦ يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكات مقدرة عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي كانت مستحقة فيها.	١١-٦ يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكات عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتقيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي كانت مستحقة فيها.
الهدف من التعديل هو بيان أنها الآن ميزانية متكاملة (الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية).	<i>المادة السابعة - صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي</i> ١-٧ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدرة، تمويل تنفيذ الجزء الممول في الميزانية العادية من هذه الاشتراكات من صندوق رأس المال العامل، الذي يجب إنشاؤه كجزء من الميزانية العادية المعتمدة من قبل جمعية الصحة وتقر جمعية الصحة مبلغ صندوق رأس المال العامل. ويجوز اللجوء إلى الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطات النقدية. ثم عن طريق من الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الائتمانية.	<i>المادة السابعة - صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي</i> ١-٧ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقدرة، تمويل تنفيذ الميزانية العادية من صندوق رأس المال العامل الذي يجب إنشاؤه كجزء من الميزانية العادية المعتمدة من قبل جمعية الصحة ثم عن طريق الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الائتمانية.

النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	النص المنقح المقترح	تعليقات
٢-٧ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة. ويجب أن تقتزن أية مقترحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره بشروح توضح ضرورة ذلك التغيير.	٢-٧ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة من الاشتراكات المقدرة. ويجب أن تقتزن أية مقترحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره بشروح توضح ضرورة ذلك التغيير.	الهدف من التعديل هو توضيح أن هذا النص يتعلق بتمويل الجزء الممول في الميزانية من الاشتراكات المقدرة.
٣-٧ تقيد أية مبالغ تدفع لسداد المبالغ المقرضة التي تتم بموجب المادة ٧-١ من تحصيل متأخرات الاشتراكات المقدرة وأن تقيد مقابل أي قرض داخلي مستحق، أولاً، ومقابل أي قرض مستحق من صندوق رأس المال العامل ثانياً.	لا تغيير	

القاعدة الثالثة - اعتمادات الميزانية العادية	النظام المالي	القاعدة الثالثة - اعتمادات الميزانية العادية
١-١٠٣ تمثل الاعتمادات التي تقرها جمعية الصحة صلاحية لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى من <u>الميزانية المعتمدة</u> الذي من الحكمة تخصيصه، مع مراعاة آفاق سداد الاشتراكات المقدرة وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	١-١٠٣ تمثل <u>الميزانية</u> التي تقرها جمعية الصحة صلاحية لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار <u>الميزانية</u> . ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى من <u>الميزانية المعتمدة</u> الذي من الحكمة تخصيصه، مع مراعاة آفاق <u>تحويل</u> الاشتراكات والمساهمات المقدرة وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	الهدف من التعديل هو تغيير كلمة "الاعتمادات" بكلمة "الميزانية" الهدف من التعديل هو بيان تمويل الميزانية من المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدرة على حد سواء.